

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 561 جديد . (وهل عليه دم) والحال هذه ؟ فيه ثلاث روايات (إحداها) نعم ،

اختارها الخرقى ، ونص عليها أحمد . .

1770 معتمداً على [أن] هذا قول ابن عباس ولأنه آخر واجباً من مناسك الحج عن وقته ، فلزمه دم [كرمي الجمار] (والثانية) لا دم عليه ، وهي التي نصبها القاضي في تعليقه ، ونص عليها أحمد في الهدى إذا أخره ، وذلك لأنه أخره إلى وقت جواز فعله ، فلم يجب به دم ، كما لو أخر الوقوف إلى الليل ونحوه ، (والثالثة) يجب الدم إلا مع العذر ، حملاً عليه ، نص عليها أحمد في الهدى أيضاً إذا أخره ، ويحكى هذا عن القاضي في المجرد ، وصرح في التعليق بأن المذهب عدم التفرقة ، وقد علمت أن المنصوص في الصوم وجوب الدم ، وفي الهدى عدم الوجوب ، والوجوب مع انتفاء العذر ، فحصل من المجموع ثلاث روايات في المسألتين . . والخرقى رحمه الله خص وجوب الدم بما بعد أيام منى ، فمقتضاه أنه لو صام أيام منى لا دم عليه ، ويقرب منه كلام القاضي ، قال : إذا لم يصم قبل يوم النحر صامها قضاء ، (\$ \$ 16) وهل عليه دم لتأخيرها عن أيام الحج ؟ انتهى ، وأيام منى هي أيام الحج ، والله أعلم . .

قال : ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء . .

ش : لأنه تلبس بالصوم ، فلم يلزمه الانتقال إلى الهدى ، كما إذا دخل في صوم السبعة فإنه اتفاق ، ودعوى الخصم بأن الهدى بدل عن الثلاثة لا السبعة ، فإذا وجد الهدى في الثلاثة بطل حكمها ، للقدرة على المبدل ، لا نسلم ، بل نقول : الهدى بدل عن الجميع وهو ظاهر الآية الكريمة : 19 ({ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتكم }) والمعطوف والمعطوف عليه في حكم الشيء الواحد ، ويرجح هذا قوله سبحانه [{ تلك عشرة كاملة } . .

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا قدر على الهدى قبل الشروع في الصوم أنه يلزمه الانتقال إليه ، وهو إحدى الروايتين ، ومبنى الخلاف على ما قال في التلخيص : هل الإعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، أو بأغلظ الأحوال ؟ فيه روايتان مشهورتان ، تأتيان إن شاء الله تعالى في محلها ، والله أعلم . .

قال : والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، وخشيت فوات الحج أهلت بالحج ، وكانت قارئة . . ش : إذا دخلت المرأة متمتعة وحاضت ولم تطف ، فإنها ممنوعة من الطواف كما تقدم ، ولا

يمكن أن تحل من عمرتها إلا به ، فحينئذ إن خشيت فوات الحج ، بأن كان ذلك قريب وقت الوقوف ، وخشيت أنها إن بقيت في عمرتها فاتها الحج ، فإنها تحرم